الذبح **قوله** وصحة القصد بذكرنا اي بما اذا كان يعقل التسمية والذبيحة لا يقال المجنون لا عقل له فكيف يعقل لانا نقول المراد به المعتوه وهو الذي يجن تارة ويفيق اخرى وقد يعقل التسمية وكرا السكران وقد يعقل **قوله** والاقلف المختون سواء اي في حل الذبيحة لما ذكرنا اشار به الى الآيتين وهما قوله تعالى الآما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان الخطاب عام وانما قيد بالاقلف احترازا عما روي عن ابن عباس انه كان يكره ذبيحته قال في الغاية ابن عباس كان يكره ذبيحة الاغر على هو الاغر الاقلف والاقلف الذي لم يختن وكذا الاغلف كذا في ديوان الادب وقال الكرخي في مختصره وكذا باس بذبيحة الاخرس المسلم والكتابي وذلك لانه من اهل الذكوة وعجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كان عجزه من التكبيرة لا يمنع من صحة صلاته **قوله** قال ولا يوكل ذبيحة المجوسي اي قال القدوري في مختصره وذلك لما روي اصحابنا في كتبهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وقال ابو يوسف في كتاب المسمى بكتاب الخراج حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل منا كحهم ولا اكل ذبائحهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى سعد في مجوس السواد ان لا تأكل نساءهم ولا يوكل ذبائحهم وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف من احد منهم عليه ولان احد شرائط الذكوة ان يكون الذابح ممن له ملة التوحيد واعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي والمجوسي ليس له ملة التوحيد فلم يوجد شرط الذكوة فلا تحل ذبيحته **قوله** قال والمرتد اي قال القدوري في مختصره وهو الجاحد عطفا على المجوسي وكذا قوله الوثني والمحرم بالجر ايضا قال الكرخي في مختصره وكذلك المرتد عن الاسلام لا يوكل ذبيحته الي اي دين ارتد وان كان اهل ذلك الدين ممن يوكل ذبائحهم وان ارتد الى دين الكتابي الى دين من غير دين اهل الكتاب لم يوكل ذبيحته وان ارتد غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اكلت ذبيحته بنظر الى حاله ودينه في حال ذبحه دون ما صار اليه انتهى كلام الكرخي رحمه الله وذلك لان المرتد عن الاسلام لا يقر على دينه الذي انتقل اليه فصار كالوثني الذي لا دين له فلا يوكل ذبيحته وكذلك الكتابي كاليهودي او النصراني اذا انتقل الى دين غير اهل الكتاب بان تمجس لا يوكل لان المجوسي ليس له ملة التوحيد اصلا بخلاف اليهودي اذا تنصر

او النصراني اذا تهود حيث يوكل ذبيحته لان الذي انتقل اليه دين يقر عليه كذلك لو تهود المجوسي او تنصر لانه دين يقر عليه ولا يجبر بالعود الى دعوى الاولين فلا اقر على الدين الذي انتقل اليه صار كانه من اهله في الاصل **قوله** والوثني اي لا يوكل ذبيحته الوثني وهو الذي يعبد الوثن لانه ليس له ملة التوحيد والوثن الصنم **قوله** قال والمحرم اراد به ذبيحة المحرم من الصيد سواء كان المحرم في الحل او في الحرم وكذا صيد الحرم لا يحل ذبيحته اصلا للمحرم ولا للحلال وذلك لان الذكوة تعمل مشروح وذبح المحرم الصيد ليس بمشروح وكذا ذبح الصيد في الحرم ليس بمشروح لحق الله تعالى فيكون ميتة فلا يحل اما ذبح المحرم غير الصيد فمشروح وما ذبح الحلال غير صيد الحرام فمشروح ايضا فيقع فعلها ذكوة فيحل **قوله** قال وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره التسمية على الذبيحة عندنا فرض لا يسقط الذكوة مع تعمد تركها وان كان ترك على وجه النسيان صحت الذكوة وكذلك الكتابي اذا ترك التسمية عامدا لم توكل ذبيحته وان كان ناسيا اكلت وهو في هذا بمنزلة المسلم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال القدوري في شرحه لمختصر وقال الشافعي رحمه الله اذا ترك التسمية عمدا اجاز الاكل وقال مالك اذا تركها ناسيا لم توكل وهكذا ذكر القدوري مذهب مالك وقال ابن الجلاب البصري المالكي في كتاب التفريع التسمية شرط في صحة الذبيحة فمن تركها عامدا لم توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت ذبيحته ويحتمل ان يكون عن مالك روايتان في النسيان وقال الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل ومن ترك التسمية على صيد عامدا او ساهيا لم يوكل وان ترك التسمية على ذبيحة عامدا لم توكل وان ترك ساهيا اكلت وقال في تفسير سورة الانعام من كتاب التيسير وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يوكل اذا ترك التسمية عمدا او ناسيا وقال القدوري ايضا في شرح مختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك التسمية ناسيا اكل وقال ابن عمر لا يوكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد ثم اعلم ان التسمية شرط الحل في الذبيحة مع الحرمان لحرمة الذبح والتسمية من شرائط الذبح وفي الصيد عند الرمي والارسال والخلاف في ترك التسمية في الصيد كالخلاف في الذبيحة فعندنا لا يحل مع العمد خلافا للشافعي له

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)